Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 20:4 (1985

# الاجتهاد و دور الفقه فى حل المشكلات

مصطفى أحمد الزرقاء

## ١ـ لمحة تمهيدية :

ان الكلام عن الاجتهاد هو قديم و جديد :

ـ فهو موضوع قديم لان اسلافنا اشبعوه بحثا وبينوا حقيقته و شرائطه وضرورته والصفات الواجب توافرها فى المجتهدين . وحدثنا المتأخرون عن اقفال باب الاجتهاد بعد القرن الرابع الى غير ذلک من المباحث القديمة .

ـ وهو جديد لان الاجتهاد يجب أن يبحث بحثا جديدا ، وان ينظر من زوايا وآفاق جديدة لم ينظر احد منها الا قليلا ، وانى فى هذا البحث السريع لا أستطيع ان احيط بمباحث الاجتهاد كلها .

ولذلک أقتصر على بعض ملاحظات عن الاجتهاد من زاوية جديدة تسلط منها نورا من الماضى لتكشف لنا طريقا الى المستقبل .

## ٢ ـ ما هو الاجتهاد فى اصطلاح الفقهاء :

الاجتهاد ـ كما يستخلص من تعريفه الفقهى ـ هو عملية استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فى الشريعة ، ومعنى ذلک أن للشريعة حكما فى كل حادث ممكن وفيها أدلة كافية لتهدى الباحث المجتهد الى ذلک الحكم الشرعى .

و هذه الادلة الشرعية كما هو معلوم فى نظر علماء الشريعة أربعة :

أ ـ نصوص القرآن .

ب ـ و نصوص السنة ( بجميع وجوه الدلالة فيهما ) .

ج ـ واجماع علماء الامة الاسلامية فى أى عصر كان .

د ـ والقياس .

ويلحق بهذه الاربعة ثلاثة مصادر تبعية دل القرآن والسنة النبوية على اعتبارها وهى :

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

أ) الاستحسان وهو طريق مشروع لاثبات حكم استثنائى على خـلاف مقتضى القواعد القياسية لاعتبارات توجب هذا العدول فيه عن مقتضى القواعد .

ب) الاستصلاح ، أو قاعدة المصالح المرسلة لاثبات الاحـكام الشـرعية وفـق الضرورات والحاجات التنظيمية والاصلاحية فيما ليس فيه نص آمر أو ناه ، ولا مخالفة للقواعد القياسية .

ولا نعتد هنا برأى من يخالفون فى اعتبار الاستصلاح ، أو الاستحسان ، أو القياس مصدرا للاحكام ، لان مخالفتهم لم يؤخذ بها ولم تثمر .

ج) العرف الذى لا يصادم نصوص الشريعة وقواعدها الثابتة .

ففى ضوء هذا التحديد لمعنى الاجتهاد ولادلة الشـريعة نستطيع أن نتلمس مكانة الاجتهاد فى نطاق الشرع الاسلامى ، و دوره فى حل المشكلات الناشئة فى تطور الحياة على مدى العصور .

## ٣ ـ دور الاجتهاد :

نريد بدور الاجتهاد وظيفته التى اداها ويؤديها فى اقامة بنيان فقه الشريعة الاسلامية وفى تطبيق أحكامها .

ومن المناسب المفيد فى مجال البحث عن دور الاجتهاد أن نعرف موقع الاجتهاد من الشريعة الاسلامية وفقهها ، أى شأنه ووظيفته فى تقرير أحكامها .

**أ) ـ موقع الاجتهاد من الشريعة وفقهها :**

فى هذا المقام نستطيع أن ندعى ونعلن بان الاجتهاد هو بمثـابة الـروح للشـريعة الاسلامية ، ومنبع الحياة لفقهها . ولا يعقل أبدا أن تؤدى الشريعة وظيفتها ، وان يكون لها فقه حى ينظم مصالح البشر باستمرار دون الاجتهاد .

لذلك وجد الاجتهاد منذ ولدت الشريعة فى عهد الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) . فقد اجتهد الرسول نفسه عليه السلام فى حوادث عديدة ، واجتهد أصحابه فى حياته بتوجيه منه .

ومن المشهور حادثة سيدنا معاذ بن جبل الصحابى الجليل عندما ارسله النبى عليه السلام الى اليمن معلما وقاضيا ، اذ سأله الرسول :

ـ ,,كيف تصنع ان عرض لک قضاء ،، ؟

ـ قال : اقضى بما فى كتاب الله

ـ قال فان لم يكن فى كتاب الله .

ـ قال : فبسنة رسول الله .

ـ قال فان لم يكن فى سنة رسول الله ؟

ـ قال اجتهد برأيى ولا آلو ( أى لا أقصر فى الاجتهاد و تحرى الصواب ) فاستحسن النبى منه ذلك وقال : الحمدلله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله (١) .

والدليل على ان الاجتهاد هو روح الشريعة الاسلامية وحياة فقهها هو أن الاجتهاد له ارتباط وثيق لا ينفك أبدا بمهمة الاسلام وخصائصه ، فلكى نعرف حقيقة موقع الاجتهاد من الشريعة الاسلامية يجب ان ننظر الى مهمة الاسلام و خصائصه لنعرف مدى ارتباطهما بالاجتهاد .

## ٤ مهمة الاسلام وخصائصه :

أ) ـ مهمة الاسلام بحسب نصوص القرآن والسنة هى اصلاح الحياة البشرية من جميع جوانبها اصلاحا عاما شاملا فى الشؤون الفردية والاجتماعية والحاضر والمستقبل . وهذه هى عقيدة المسلم فى الاسلام ، وكل انتقاص منها هو خروج عن الاسلام .

ب ) ـ اما خصائص الاسلام المتفرعة عن مهمته هذه فهى ثلاث خصائص :

١ ـ الآخرية : أى كون الاسلام هو آخر الشرائع الالهية ، وان رسوله عليه السلام هو خاتم الرسل . فليس بعد الاسلام شريعة تنسخه ، ولا رسول جديد .

٢) الخلود : أى أن الدعوة الاسلامية ليست موقوتة بوقت مستقبل محدود يقف عنده وجوب الدعوة ، ويترك بعده البشر ليدبروا تنظيم حياتهم بانفسهم دون ان يكونوا مكلفين باتباع شريعة الاسلام وتطبيقها .

٣) الشمول : أى الاستيعاب التام فى النظام القانونى من شريعة الاسلام ـ أى أن الاحكام الشرعية وقواعدها التى يتألف منها النظام القانونى فى الاسلام هى محيطة بجميع الحوادث الواقعة أو الممكنة الوقوع ، وهى قابلة لان تستجيب الى جميع الاحتياجات التشريعية فى كل زمان ومكان ، لما فى قواعد الشريعة من عموم و مرونة ، وتدابير أصلية واستثنائية ، ورعاية لمختلف الظروف .

ولذا يقرر علماء الشريعة فى شتى المناسبات من كتب الفقه انه لايمكن ان تقع واقعة

فى حاضر الزمن ومستقبله دون ان يكون لها حكم فى الشرع الاسلامى مستند الى نص أو الى قياس واجتهاد ، بحيث يدخل تحت الاحكام الخمسة : **الايجاب ، والندب ، والاباحة والكراهة ، والتحريم .**

## النتيجة :

فاذا كانت مهمـــة الاسلام وخصائصه هى كما رسمناه فقد ثبت ما ادعيناه من ان **الاجتهاد هو بمثابة الروح للشريعة الاسلامية وهو منبع الحياة لفقهها** . اذ كيف يعقل ان تكون تلك الشريعة أخيرة و خالدة ، وان يكون فيها حكم لكل موضوع ، ولكل حادث واقع أو ممكن الوقوع اذا لم يكن فيها اجتهاد قائم دائـــم .

يقول العلامة الشهرستانى فى كتابه ( الملل و النحل ) :

, , ان الحوادث والوقائع فى العبادات والتصرفات لا تقبل الحصر والعد . ونعلم قطعا انه لم يرد فى كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضا ( أى لايمكن ) . والنصوص اذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعا ان الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار ، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد ، .

مما ســـلف ايضاحه يتضح ان توقف الاجتهاد يتنافى مع خصائص الشريعة الاسلامية ، لان الاسلام والمسلمين سيواجهون باستمرار حاجات وأمورا جديدة فى مختلف الازمنة والامكنة ، وسيواجهون مشكلات تحتاج الى حلول مناسبة ومستمدة من نصوص الشريعة وروحها . فتوقف الاجتهاد معناه جمود الفقه الشرعى ، وتوقفه عن ان يقدم للحـوادث والحاجات والمشكلات الجديدة حلولا شرعية .

هذا موقع الاجتهاد من الشريعة وفقهها فهو بمثابة الروح لهما .

ب) ـ **أما دور الاجتهاد** فاننا فى ضوء ما تقدم بيانه نقسمه الى مرحلتين :

- دور الاجتهاد فى الماضى .
- و دوره فى المستقبل

وهما دوران مختلفان فى طبيعتهما تمام الاختلاف .

## ٥ ـ دور الاجتهاد فى الماضى :

ان الاجتهاد قد أدى وظيفته خير أداء فى خدمة الشريعة واقامة صرح فقهها العظيم ، فملأ الفراغ الذى خلفته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد خلف الرسول عليه السلام بضع مئات من آيات الاحكام فى القرآن ، وقدرا محدودا أيضا من أحاديث الاحكام .

ولكن هذه النصوص على قلتها عددا كان فيها المرونة والعموم والاستيعاب والتعليل ، وتقرير المبادئ التشريعية ذات القيم الثابتة الخالدة ، مما جعلها أساسا صالحا لامداد الفقه والاجتهاد بفيض زاخر من القواعد والنظريات القانونية والاحكام الحكيمة .

مثل قول القرآن العظيم : ,, **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** „ .

وقول الرسول عليه السلام : ( لا ضرر ولا ضرار ) الذى يعتبر أساسا عاما لانواع المسؤولية التقصيرية والضمانات .

والضرار مقابلة الضرر بالضرر . فمن اتلف لغيره مالا لا يجوز ان يقابل باتلاف ماله جزاء له ، بل يجب تضمينه تعويضا عما أتلف .

ولا يتسع المجال هنا لسرد الامثلة الكثيرة من هذه النصوص الغنية الخصبة .

وكان المجتهدون فى القرون الثلاثة الاولى من الصحابة و تابعيهم و تابعى التابعين أكثر من ان يحصوا فى الجزيرة العربية وفى سائر البلاد المفتوحة . وكان لكل مجتهد منهم أصول وطريقة فى فهم النصوص وفى تخريج الاحكام واستنباطها و تنزيل الحوادث الجديدة عليها . وقد يتفق كل منهم فى هذه الاصول مع غيره وقد يختلف .

وبذلك اثمرت هذه القرون الثلاثة لنا مذاهب اجتهادية بعدد أولئك الكثيرين ، اذ كان لكل مجتهد مذهب يتألف من آرائه الفقهية فى جميع المسائل : أى أن كل مذهب يؤلف نظاما شرعيا متكاملا فى جميع القضايا التى يدور حولها التساؤل والتعامل والتى بحثها ذلك المجتهد .

هذه المذاهب منها ما اندثر بموت أصحابه ولم يبق منه الا منقولات متفرقة فى كتب اختلاف الفقهاء . ومنها ما رزق تلاميذ حفظوا ما نقلوا عن امام المذهب و دونوه ووسعوه ، وتلقاه الناس عنهم ، فكتب له البقاء كاملا ، واستمرت خدمة الاجيال له وتوسيعه وهى المذاهب الاربعة . ثم بسبب استقرار هذه المذاهب الاجتهادية وتكاملها وتوافر الثقة بأئمتها علما وتقوى ثم لابتعاد معظم الناس مع الزمن تدريجيا عن الانكباب على التبحر فى علوم الشريعة واللغة المؤهلين للاجتهاد ، كثر أتباع هذه المذاهب المقلدون لها . وكان فى كل مكان من العالم الاسلامى سيادة لأحد هذه المذاهب ، وقضاة ومفتون من اتباعه منذ ازدهار

العصر العباسى .

ثم كثر التفريع والتوسيع والتخريج والتأليف فى هذه المذاهب الاربعة على أيدى كبار العلماء من أتباعها ، ورأى هؤلاء الاتباع ان الكفاية قد حصلت وأن مؤهلات الاجتهاد المطلق قد اصبحت نادرة فيخشى ان يضعف تمييز جمهور الامة وادراكها لمؤهلات الاجتهاد الحقيقية ، فيقدم على ادعاء الاجتهاد من ينخدع به الناس وليس باهل ، فيفسد على الناس دينهم ، فأفتى اتباع المذاهب باغلاق باب الاجتهاد بعد القرن الرابع من الهجرة .

ولكن قد استمرت حركة اجتهاد مقيد ضمن أصول هذه المذاهب ، كان فيها كبار الاتباع خلال العصور يواجهون الامور الجديدة بحلول اجتهادية على أصول مذاهبهم مستندة الى القياس على مسائل المذهب ، أو الى الاستحسان أو الى قاعدة المصالح المرسلة .

وبهذا الطريق مثلا أسست أحكام بيع الوفاء فى المذهب الحنفى فى القرن الخامس الهجرى للخروج من مشكلة الربا عند ازدياد الحاجة الى القروض و تداول الاموال . وافتى المتأخرون من فقهاء المذاهب بعدم نفاذ الوقف وسائر التصرفات المالية الصادرة من المديون بدين مستغرق لامواله الا اذا رضى الدائنون لكيلا يتخذ المديون طريق الوقف أو الهبة أو نحوها ذريعة لتهريب أمواله من وجه الدائنين . الى غير ذلك من المسائل الاستحسانية الكثيرة .

لكن هذا الاجتهاد المقيد ضمن المذاهب كان هو نفسه أيضا يتضاءل ويقل مع الزمن لتضاؤل الكفايات تدريجيا ، حتى ابتلى فقه الشريعة أخيرا بالعقم المطلق عن كل نتاج جديد ، وأصبح مجرد حفظ و تكرار لما هو موجود ، وحتى كان فيمن يسمون علماء أو فقهاء من يستنكرون فى دراسة الفقه البحث عن أدلة الاحكام والآراء المذهبية ، قائلين : ما لنا وللادلة ؟ هذا شأن المجتهدين ـ وقد ادركت من هؤلاء اناسا هم من شيوخ المدرسين الشرعيين . بل لقد أصبحت تهمة (الاجتهاد ) التى يرمى بها من يبحث من المتفقهين النابهين عن أدلة الاحكام كافية للحكم بالاعدام فى أواخر العهد العثمانى ـ

وفى هذه اللمحة التاريخية المختصرة التى عرضناها نرى دليلا واقعيا آخر على ان لاجتهاد هو روح الشريعة وحياة فقهها .

وكانت النتيجة ان أصبح الحكام الزمنيون فى العالم الاسلامى منذ أواخر العهد

العثمانى يرون ان الشريعة وفقهها لا يستطيعان امداد البلاد بالنظم اللازمة لتنظيم الحاجات العصرية الآخذة بالتطور والتجدد السريع ؛ فالتجؤوا الى أخذ القوانين الاجنبية التى أدت أخيرا الى دفن الفقه الاسلامى فى مكتباته علما و عملا .

ويظهر أن طلائع هذه النتيجة كانت بادية منذ عصر ابن القيم ، فان له فى هذا الموضوع نفسه كلاما نفيسا مخلدا سجله فى كتابه ( الطرق الحكمية ) وفى ( اعلام الموقعين ) أيضا ، نعى فيه واستنكر على اتباع المذاهب جمودهم وتضييقهم لمنابع الشريعة وآفاقها حتى الجؤوا الحاكمين من ملوك و أمراء الى اصدار قوانين زمنية تسد الحاجة لعدم كفاية الاحكام الفقهية ، بينما الضيق ليس فى الشريعة السمحة بل فى عقول أتباع المذاهب . هذا ما سجله و أخذه ابن القيم على المذهبيين المتضيقين من فقهاء عصره .

يتراءى بعد هذا للناظر المتأمل ان اغلاق باب الاجتهاد كان كارثة عظمى نزلت بالشريعة الاسلامية وفقهها الجليل .

والواقع ان الاجتهاد لا يملك احد اغلاقه ما دامت خصائص الاسلام تستلزمه حتما ، حتى ان المتأخرين اللامعين من اتباع المذاهب الاربعة يصرحون فى كتبهم بانه اذا وجد من بلغ رتبة الاجتهاد فى علمه ، و توافرت شرائطه ومؤهلاته فيه لا يجوز له ان يقلد مذهبا من المذاهب . ولكنهم عمليا لا يسلمون لاحد ببلوغ هذه الرتبة . فباب الاجتهاد ليس ممنوع الفتح فى نظرهم بل هو مفقود المفتاح .

ويقول العلامة عز الدين بن عبدالسلام ، وهو من أكابر فقهاء الشافعية فى القرن السابع الهجرى : ,,اختلفوا هل انسد باب الاجتهاد ، على أقوال . . . وكلها أقوال فاسده فانه ان وقعت حادثة غير منصوصة ، أو فيها خلاف بين السلف فلابد فيها من الاجتهاد من كتاب أو سنة ، ولا يقول سوى هذا الا صاحب هذيان ،، انتهى . . .

ولكى نكون منصفين فى الحكم على توقف الاجتهاد ، ان لم نقل على اغلاقه ، لابد من نظرة تحليلية تكشف لنا عن طابع الاجتهاد وطبيعته فى الماضى .

## ٦ ـ طابع الاجتهاد وطبيعته فى الماضى :

كان الاجتهاد اثر وفاة الرسول عليه السلام يتسم بطابع الشورى . فكان الخلفاء الاول يجمعون الصحابة فى الحوادث الطارئة الهامة من حقوقية للتوجيه القرآنى الى الشورى التى وردت فيه مطلقة شاملة لجميع الامور ، ووفقا لقول الرسول عليه السلام ، لعلى رضى

الله عنه ، عندما سأله عما يعمل المؤمنون اذا وقع لهم أمر لا يجدون له نصا فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله فاجابه بقوله : ,,اجمعوا له العالمين (٢) فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأى واحد ،، أى برأى فرد .

ثم بعد ذلك أصبح الاجتهاد فى العصور التالية يتسم بطابع الفردية ، فكان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه فى اجتهاده ، لتفرق الصحابة ومن بعدهم فى الاقطار ، مما يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم .

كان الاجتهاد اثر وفاة الرسول عليه السلام يتسم بطابع الشورى . فكان الخلفاء الاول يجمعون الصحابة فى الحوادث الطارئة الهامة من حقوقية وسياسية ، يستشيرو نهم فى الحلول الشرعية و السياسية لها ، وفقا للتوجيه القرآنى الى الشورى التى وردت فيه مطلقة شاملة لجميع الامور ، ووفقا لقول الرسول عليه السلام ، لعلى رضى الله عنه ، عندما سأله عما يعمل المؤمنون اذا وقع لهم أمر لا يجدون له نصا فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله فاجابه بقوله : ,,اجمعوا له العالمين (٢) فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأى واحد ،، أى برأى فرد .

و كان الناس فى العصور الاسلامية الاولى قريبى العهد بمولد الاسلام ، وكان أثره فى نفوسهم غضا ، وكانت أحاديث الرسول عليه السلام ، فى القرن الثالث لا تزال تنقل رواية وتلقيا شخصيا ، الى جانب ما جمع منها فى المدونات التى شاعت بين العلماء .

وكان الكثيرون يتبارون فى التفقه و دراسة القرآن والحديث النبوى واللغة ، وينقطعون مدى حياتهم للعلم . وكان تمييز العالم الثقة الورع عن غيره يعرف بسهولة .

فلما ابتعد الزمن بالناس عن عصر الرسول الذى هو مشعل الاسلام ونبراسه ، وقل ضعف تميز الناس بين العالم الحقيقى والمتعالم ، وقلت الكفايات والورع ، خشى اتباع لمذاهب الاربعة فى القرن الرابع ان يوجد من يستغل دعوى الاجتهاد لبث البدع والسموم الفكرية و افساد قواعد الشريعة ، ورأوا فى تفاريع المذاهب المستقرة غنى و كفاية ، فأفتوا باغلاق باب الاجتهاد .

وفى ضوء هذا التحليل لطابع الاجتهاد وطبيعته فى الماضى نقول ـ ان الاجتهاد الفردى فى بدء تأسيس الفقه الاسلامى على أيدى أولئك المجتهدين الاوائل قد عاد بالخير الكثير

على هذه الامة ، لانه قد جند العزائم لحراثة أرض الشريعة واستنباتها . وتبارى أساطين العلم فى استنباط القواعد وتأسيس النظريات القانونية فى فقه الشريعة على ضوء نصوصها وقواعدها ، حتى أسسوا ثروة فقهية متشعبة ، وفيها القواعد والنظريات والاحكام الفرعية الصالحة لان تمد العصور الى الابد بمعين فقهى لا ينضب ، ممالم يعهد له نظير فى جميع الامم .

ولم يكن من الممكن ان يحصل هذا النتاج الفقهى لولا هذا الاجتهاد الفردى فى القرون الثلاثة الاولى . ثم كان من الخير و الحكمة ان يغلق بعد ذلك باب هذا الاجتهاد الفردى دفعا للمحاذير التى تخشى من بقائه مفتوحا ، كى لا يصبح الامر فوضويا .

ولكن الخطأ انما كان فى توقف الاجتهاد توقفا مطلقا أدى الى ان ترمى الشريعة وفقهها بالجمود والقصور ، وبفقدان الحيوية . فقد كان من الواجب ان لا تعالج فوضى الاجتهاد بتحريم الاجتهاد ، بل بتنظيمه وجعله فى يد الجماعة لا يد الافراد . وهذا هو الدور الذى يجب ان يكون فى المستقل .

## ٧- طريق استئناف حركة الاجتهاد اليوم :

بعد ان عرفنا خطيئة الماضى بشأن الاجتهاد اتضح الدور الواجب ان ياخذه الاجتهاد فى المستقبل لقد كان الاجتهاد الفردى ضرورة فى الماضى وهو اليوم ضرر كبير . فالمحاذير التى كانت مخاوف يخشى وقوعها فى القرن الرابع الهجرى ولاجلها أغلق فقهاء المذاهب باب الاجتهاد قد أصبحت اليوم أمرا واقعا .

فقد كثر المتاجرون بالدين . ولعل كثيرا منهم أغزر علما واقوى بيانا من العلماء الصالحين الاتقياء . وقد وجد اليوم من خريجى الدراسات الشرعية من أصدروا كتبا وفتاوى غرارة تدل على ان اصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرف اعداء الاسلام فى الداخل والخارج ، ليهدموا دعائم الاسلام تهديما لا يستطيعه اعداؤه ، تحت ستار الاجتهاد و حرية التفكير ، وهم يجنون من وراء ذلك أرباحا ومناهع عظيمة لا يبالون معها سخط الله .

فاذا أردنا ان نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذى هو واجب كفائى لابد من استمراره فى الامة شرعا ، والذى هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة ، عميقة البحث ، متينة الدليل ، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن ، قادرة على ان تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء ، فان تحقيق

ذلک يتطلب ركيزتين احداهما تنظيمية والاخرى تعليمية .

## ٨ ـ الركيزة التنظيمية : الاجتهاد الجماعى ، ومجمع فقهى .

لابد لنا اليوم من أسلوب جديد للاجتهاد وهو اجتهاد الجماعة المنظم ليحل محل الاجتهاد الفردى فى القضايا الكبرى . وبذلک نرجع بالاجتهاد الى سيرته الاولى فى عصر الخلافة الراشدة حيث كان الخليفة يجمع الصحابة رضى الله عنهم فى الحوادث الطارئة الهامة كما أسلفنا ، ويستشيرهم .

وطريقة ذلک الآن ان يؤسس مجمع للفقه الاسلامى عالمى التكوين ، على طريقة المجامع العلمية واللغوية (الاكاديميات ) . ويضم هذا المجمع من كل قطر اسلامى اشهر فقهائه الراسخين ممن جمعوا بين العلم الشرعى ، والاستنارة الزمنية ، وصلاح السيرة والتقوى .

ويضم الى هؤلاء علماء مسلمون موثوقون فى دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة فى شؤون الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب و نحو ذلک ، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم فى الاختصاصات العلمية غير الفقهية . وذلک لكى تكون الاحكام الفقهية التى تصدر عن المجمع مبنية على فهم و ادراک لواقع الحال فى كل موضوع و مسألة لكيلا يرمى فقهاء المجمع بانهم يحكمون بالحل والحرمة فى أمور اختصاصية من صحية أو اقتصادية أو اجتماعية لا يعرفون حقيقتها و واقع الحال فيها .

ويتفرغ عدد كاف من أعضاء هذا المجمع الفقهى الاسلامى لهذا العمل ، ويكون بقية اعضائه مؤازرين غير متفرغين . ويزود المجمع بمكتبة حافلة ، وتجرى على المتفرغين من أعضائه رواتب كافية ، وينصرفون للدراسة والبحوث والآراء الاجتهادية لتقرير حكم الاسلام فى كل ما تدعو الحاجة إلى بحثه من موضوعات و مشكلات زمنية ، كما يقومون باصدار مجلة لبحوثهم .

وأهم ما يجب البدء به انشاء موسوعة للفقه الاسلامى تعرض فيها أحكام الفقه الاسلامى المدونة فى جميع المذاهب الفقهية المعتبره مع العزو والاحالة فى كل مسألة ورأى على مرجعه المذهبى ، وتأتى فيها الموضوعات الفقهية وأحكامها تحت عناوين مرتبة بحسب حروفها ترتيبا هجائيا على غرار الموسوعات القانونية الاجنبية ( انسيكلوبيديا ) .

والى جانب مشروع هذه الموسوعة الفقهية العامة يقوم المجمع بفهرسة هجائية أيضا لامهات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب لتسهيل مراجعتها على الباحثين . . . الى غير ذلك من الخدمات الفقهية التى يستدعيها العصر الحاضر دعما للاجتهاد الجماعى وتمهيدا له ، وتعبيدا لطريقه .

هذا ، وقد كان تقرر انشاء مثل هذا المجمع الفقهى فى المؤتمرين الاسلاميين اللذين عقدا فى مدينة كراتشى من دولة باكستان فى سنتى :١٩٤٩ ء ـ١٩٥١، و كنت أنا مشتر كا فيهما . ولكن هذا القرار اعوزته وسائل التنفيذ ، فبقى حبرا على ورق ، لان أكثر الدول الاسلامية فى هذا العصر ـ مع الاسف ـ تسخو بالمال فى كل سبيل الا فى سبيل الاسلام .

على ان هذين المشروعين الكبيرى الاهمية ، أعنى مشـروع الموسـوعة الفقهية و مشروع المجمع الفقهى ، قـد بدى بتنفيذهما فعلا فى بعض البلاد العربية منذ سنوات :

أ ـ فالموسوعة الفقهية قد تألف لها من عام ١٣٧٥ هـ ( ١٩٥٦ م ) ، لجنة رسمية بمرسوم تنظيمى ، فى كلية الشريعة بجامعة دمشق ، وباشرت تلك اللجنة الاعداد و الدراسة اللازمة لمشروع الموسوعة بخطوات رصينة .

ثم فى عهد الوحدة بين مصر و سورية عام ١٩٥٨ أخذت وزارة الاوقاف فى الاقليم المصرى على عهدتها متابعة هذا المشروع و تمويله ، وألفت لجنة جديدة مشتركة من فقهاء الشريعة فى الاقليمين السورى والمصرى . فعملت هذه اللجنة بصورة جدية ، وقطعت مسافة مناسبة فى طريق تنفيذ المشروع حتى وقع الانفصال .

ثم بعد ذلك قامت وزارة الاوقاف بدولة الكويت فى أواخر عام ١٩٦٦ ، بتبنى مشروع الموسوعة الفقهية ، واستمر العمل فيه قرابة خمس سنوات أنجز فيها من المشروع جانب كبير ثم وقف العمل فيه .

اما فى مصر فاستؤنف العمل فى الموسوعة الفقهية منذ أن تحركت دولة الكويت له ، ولكنه استؤنف فى مصر بروح المنافسة والمسابقة ، فقطعوا فيه بالكتابة والاخراج مرحلة بارزة ، ولكن يعوزها اتقان العمل وفقا للطريقة الموسوعية الدقيقة .

ثم منذ نحو أربع سنوات استؤنف فى الكويت العمل فى مشروع الموسوعة الفقهية بجدية و اهتمام واخلاص للفكرة ، وهو سائر فى طريق الانجاز سيرا موفقا مشكورا باذن الله

ب ـ واما مشروع المجمع الفقهى فقد وجد فيه الى اليوم نموذجان :

الاول ) ـ مجمع البحوث الاسلامية ، فى النظام الجديد للجامع الازهر بمصر ، فى أول الستينيات مـــن هذا القرن قبل نحو عشرين عاما . وله دورة سنوية مدتها شهر . وقد كان يؤمل ان يكون نواة صالحة تنبت الكيان الكامل للمجمع العالمى المطلوب ، لولا وقوعه منذ تأسيسه تحت نفوذ النظام الحاكم و توجيهه .

والنموذج الثانى ـ هو المجمع الفقهى الذى أسسته رابطة العالم الاسلامـى بمـكة المكرمة عام ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م ، واختارت له مجلسا من علماء الشريعة من المملكة العربية السعودية ومن خارجها . ولكن أعضاءه ـ ومنهم كاتب هذه السطور ـ غير متفرغين ، بل يجتمعون فى دورة انعقادية مدتها عشرة أيام فى كل عام ، ويهيئون بحوثا فى موضوعات فقهية وبعض قضايا الساعة ، مما يحتاج الى معالجته ومعرفة حكمه فى فقه الشريعة ، ويتبنى المجمع رأى أكثرية أعضائه الحاضرين فى القضايا والبحوث التى تعرض فى دورته ، فيتخذ فيها قرارات . وهو الآن فى بداية الطريق الى تنظيم العمل المجمعى .

كما تقرر أخيرا فى منظمة المؤتمر الاسلامى انشاء مجمع فقهى على مستوى الدول الاسلامية ، بناء على توصية من مؤتمر القمة الاسلامى وعقدت اجتماعات تمهيدية لذلك . ولا تدل قرائن الحال على جدية فى تنفيذ الفكرة على الصورة المنشودة الصحيحة .

هذا على مستوى الجهود الرسمية فى انشاء مجمع فقهى . لكن الطريـق الاصلـى الصحيح فى انشائه هو دون شك الطريق الشعبى الاسلامى الذى يعتمد فى تمويله وتنفيذه على الجهود الشعبية والعلمية غير الرسمية ، كى تبتعد هذه المؤسسة العلمية الدينية العظمى عن شبهة الوقوع تحت نفوذ الحكام ، وكى تشعر جماعة المسلمين بمسؤوليتها عن هذا الواجب الكفائى الكبير .

وهذا الطريق فى تمويل المجمع الفقهى ، وان كان أصعب فى واقـع حال العالـم الاسلامى ، هو ممكن اذا ندبت له لجنة من الذين يتمتعون بالثقة فى دينهم وعلمهم و أمانتهم تطوف البلاد الاسلامية ، فتشرح الفكرة والهدف ، وتستثير همم الشعوب الاسلامية للمساهمة فى تمويل دورى دائم ، وانشاء الاوقاف الكافية لتغذيته بموارد ثابتة على انه من الممكن أيضا تغذيته ببعض حصيلة زكاة الاموال على احد رأيين معروفين لائمة المذاهب وفقهائها فى ان ( سبيل الله ) فى مصارف الزكاة يشمل كل جهة بر فيها قربة الى الله ، ولا

يختص بمصالح الجهاد الحربى . وعندئذ يصبح تمويل المجمع ميسورا جدا بالطريق الشعبى .

ويلاحظ ان مسألة التمويل الشعبى هى اليوم أيسر منها فى أى وقت مضى اذا توافرت الارادة على التنفيذ . فان واحدا أو اثنين من رجال المال والاعمال فى المحيط العربى الاسلامى يستطيع ان ينهض بهذا العبء التمويلى وحده دون عناء فى بداية الامر ، ثم يحبس على المجمع الفقهى من الاوقاف ذات الربح الجارى ما يضمن استمرار تغذيته بالمال والرجال ، فينال بذلك ثوابا عظيما عندالله ويخلد اسمه فى الاجيال . ولعل الله سبحانه يلهم بعضهم ان يفوز بذلك .

## ٩ ـ الركيزة التعليمية : التعليم الشرعى المؤهل للاجتهاد .

ان الركيزة الثانية لاستئناف حركة الاجتهاد اليوم هى تهيئة أنواع من التعليم الشرعى الذى يخدم غرض التأهيل للاجتهاد . ذلك ان الاجتهاد يقوم بثلاثة أركان يجب ان تتوافر فى كل مجتهد ، وهى :

أ ـ العلم بأصول الشريعة وفروعها بعمق واسع ب بقدر الامكان .

ب ـ نصاب كاف من الذكاء والوعى الاسلامى ومعرفة الزمن .

ج ـ التقوى والصلاح فى السلوك بما يحقق الثقة بأمانة الشخص الدينية وعدم استعداده لان يقول غير الحق لرغبة أو رهبة .

هذا ، ويجب ان يلحظ ان الركن الاول ( العلم العميق المستوعب بأصول الشريعة وفروعها ) هو اليوم للمنصرف المتخصص أسهل منه فى الماضى لتوافر وسائل المعرفة ولتدوين جميع مصادر العلم بالشريعة ولا سيما السنة النبوية التى هى ( وان كانت تلى الكتاب فى الرتبة المصدرية ) تتوقف عليها عملية الاجتهاد و خطوات المجتهد ، وبدون التثبت مما فيها يضيع العالم فى متاهات ..

والركن الثانى ( الذكاء والوعى ومعرفة الزمن ) ضرورى جدا لتمييز أصحاب الفكر العامى ( ولو تعلموا ) من أصحاب الفكر العلمى المعول على فهمهم وبصيرتهم .

والركن الثالث ، وهو التقوى ، هو صمام الامان الذى بدونه تفقد الثقة ويصبح الاجتهاد تجارة دينية .

ولا أظن أحدا يخالف أو يشك فى ان كليات الشريعة والجامعات الاسلامية لا تحقق التأهيل المنشود وهى بوضعها الحاضر اليوم و شرائط القبول العامة فيها ، وأساليب التدريس و مدته ، وفقدان المراقبة والضمان لسلوك الطلاب فى داخلها و خارجها سلوكا اسلاميا التزاميا ، وانحصار أهدافها فى اعطاء وريقات تسمى : شهادات ، يحرص الطالب عليها مطية للارتزاق أكثر بكثير مما يحرص على العلم ذاته وعلى تقوى الله .

فلابد اذن من انشاء جامعات أو معاهد خاصة تؤسس نظمها وبرامجها وشرائط القبول فيها ، ومنهج تكوين الطالب فيها دينيا ونفسيا وفكريا على أساس يهدف الى تحقيق الاركان الثلاثة للاجتهاد فى نفوس الطلاب فى نهاية المطاف ، ولا تتقيد بالمدد المعتادة فى الكليات الاخرى التى يقصد بها الانتاج السريع للمتخرجين كانتاج المنتوجات الصناعية بواسطة المصانع الآلية .

وفى رأيى أنه : يجب اعداد هؤلاء الطلاب منذ المرحلة المتوسطة فالثانوية عن طريق الانتقاء من ذوى المواهب البارزة و تكوينهم من نعومة أظفارهم ليلتحقوا بالجامعة التى تهيأ تهيئة خاصة استثنائية من الاوضاع الجامعية المعتادة .

ومثل هذا التكوين الخاص لفئة من طلاب الشريعة بشرائط استثنائية ، ، وفى معهد أو كلية أو جامعة تؤسس لهذه الغاية له نظائر فى بلاد العالم حيث توجد كليات لبعض فروع المعرفة يطلب فيها مستويات عالية من الشرائط ولا يقبل فيها من يقبل فى الجامعات العادية .

ومن الواضح انه ليس المقصود من ذلك ان الطالب الذى يتخرج من الكلية التى نتحدث عنها يعطى فى النهاية شهادة بالاجتهاد ، وانما هذا الطريق هو الطريق الصحيح للتأهيل للاجتهاد .

## ١٠ ـ خاتمـــة :

ان الفقه الاسلامى لم يضق فى الماضى البعيد عن تقديم الحلول التى تلتزم بشريعة الله وتتجاوب مع حاجات العصر . وها نحن أولاء نرى اليوم أمثلة حية لذلك . منها الخطوة الرائدة للمملكة الاردنية حين اصدرت عام ١٩٧٦ قانونها المدنى الجديد مستمدا كثيرا من الفقه الاسلامى ووافيا بالحاجات الزمنية ، وكذلك خطوة الدائرة القانونية لجامعة الدول العربية حيث كلفت لجنة من الخبراء لوضع مشروع قانون مدنى موحد للبلاد العربية مستمد

من الفقه الاسلامى ، وهو سائر فى طريقه بخطا بصيرة متزنة فى الوضع والتأصيل

ومن الامثلة الحية كذلك ما حققته المصارف الاسلامية من صياغة انظمة استثمار متكاملة مستمدة من الفقه وبعيدة عن الربا ، وما احرزته بحمدالله من نجاح عملى مرموق .

واننا ، ونحن فى بداية القرن الهجرى الخامس عشر ، لنأمل من الله تعالى ان يجعله القرن الذى تتفتق فيه براعم الفقه من جديد فى شجرته الجبارة ، وينفخ فيه روح الاجتهاد الذى يقوم على أصالته وأصوله المتينة ، وتعود اليه قدرته وكفايته ، ويستأنف مهمته الجلى مقيما لميزان الحياة الاجتماعية . ناظما لشئونها المختلفة ، مستجيبا لحاجاتها المتطورة .

---

# حواله جات

(١) انظر : أصول التشريع الاسلامى للاستاذ العلامة على حسب الله ، ط ٢ ص ١٢ ، ومقدمة تفسير ابن كثير .

(٢) وفى رواية أخرى : العابدين ، والمراد علماء المتعبدين من المؤمنين ( انظر : رسالة ( الاجتهاد والتقليد ) للاستاذ عبدالوهاب خلاف صفحة ١٦ ، والاستاذ حسب الله المرجع السابق ، ص ١٣ . وهذا الحديث قد طعن محققو الدراية من علماء الحديث فى صحته ، وأكدوا ضعفه ( ر : كتاب ,,الشورى ،، للدكتور عبدالحميد اسماعيل الانصارى ، ص ٦٥ . لكن التضعيف منصرف الى سنده و ثبوت لفظه ، أما معناه فيؤيده النص القرآنى فى الشورى .